

# **Recours judiciaire et clause compromissoire : irrecevabilité de l'action en l'absence de saisine préalable de l'instance arbitrale (CA. soc. Tanger 2020)**

<b>Identification</b>			
<b>Ref</b> 38033	<b>Juridiction</b> Cour d'appel	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Tanger	<b>N° de décision</b> 425
<b>Date de décision</b> 20/10/2020	<b>N° de dossier</b> 2020/1501/437	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b>
<b>Abstract</b>			
<b>Thème</b> Convention d'arbitrage, Arbitrage		<b>Mots clés</b> نشر الدعوى من جديد, Clause compromissoire en matière sociale, Compétence juridictionnelle, Défaut de saisine de l'instance arbitrale, Exception d'arbitrage, Incompétence judiciaire en raison d'une convention d'arbitrage, Nullité des actes de procédure, Recevabilité du recours, Requalification en degré d'appel, Validité de la clause d'arbitrage dans le contrat de travail, إلغاء الحكم الابتدائي, Arbitrage préalable obligatoire, اتفاقيات الأطراف, التعويضات, خرق مقتضيات قانونية, شرط التحكيم, طعن المستحقة, الطرد التعسفي, عدم قبول الدعوى, عقد شرعية المتعاقدين, مسطرة في إجراءات التبليغ, نزاعات عقد الشغل, الاختصاص القضائي	
<b>Base légale</b> Article(s) : 230 - Dahir du 12 septembre 1913 formant Code des obligations et des contrats (D.O.C) Article(s) : 306 - 327 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC) Article(s) : 550 - Dahir n° 1-03-194 du 11 septembre 2003 portant promulgation de la loi n° 65-99 relative au Code du travail	<b>Source</b> Non publiée		

## Résumé en français

La stipulation d'une clause compromissoire dans un contrat de travail fait obstacle à la saisine directe de la juridiction étatique pour les litiges relatifs à son exécution. Saisie d'une telle affaire, la Cour d'appel annule le jugement de première instance ayant accueilli les demandes indemnитaires d'un salarié et, statuant à nouveau, déclare l'action irrecevable.

La convention d'arbitrage s'imposant au juge, celui-ci doit, en application de l'article 327, alinéa 2, du Code de procédure civile, faire droit à l'exception d'irrecevabilité soulevée *in limine litis* par la partie défenderesse, dès lors que l'instance arbitrale n'a pas été préalablement saisie.

## Texte intégral

محكمة الاستئناف بطنجة، الغرفة الاجتماعية، بتاريخ 20/10/2020، قرار رقم : 425، في ملف عدد : 2020/1501/437

بناء على الأمر باستدعاء الطرفين لجلسة 14/07/2020 و الإعلام به

**من حيث الشكل :** حيث تقدمت المستأنفة بمقال استئنافي مقرنون بالطعن في اجراءات التبليغ مؤرخ في 10/2/2020 تطعن بمقتضاه في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بتاريخ 6/4/2018 في الملف الاجتماعي رقم 1680/2014 القاضي : الحكم على المدعي عليها في شخص ممثلاها القانوني بأدائها لفائدة المدعي عن الإخطار 2630 درهم و عن الفصل من العمل 6069.03 درهم والضرر الناتج عن الفصل التعسفي 15000 درهم و تمكينه من شهادة عمل تتضمن مدة الخدمة و المناصب التي شغلها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 50 درهم عن كل يوم امتناع عن التنفيذ مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل بخصوص شهادة العمل وتحميل المدعي عليها الصائر في حدود المحكوم به و رفض باقي الطلبات و حيث أن مقال الاستئناف مقدم وفق الإجراءات المطلوبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبول الاستئناف شكلا .

**و من حيث الموضوع :** حيث تبين من وثائق الملف أن المدعي تقدم بمقال دعوى افتتاحي و إصلاحي مؤرخ في 12/8/2014 و 18/5/2015 أمام المحكمة الابتدائية عرض فيه الطرف المدعي بواسطة نائبه أنه كان يعمل لدى المدعي عليه منذ 2011/4/1 بصفة دائمة مقابل أجر 2200 درهم في الشهر و أنه فوجى بتاريخ 26/7/2014 بالطرد من عمله دون سلوك المشغل للمساطر القانونية و دون ارتكابه لأي خطأ جسيم ملتمس الحكم له عليها بأدائها له مجموعة من التعييضات المسطرة بمقابله الافتتاحي و حيث أنه و بعد الإجراءات صدر الحكم المذكور أعلاه فاستأنفه و بناء على مذكرة بأسباب الاستئناف الذي تقدمت بها المستأنفة بواسطة دفاعها و الذي جاء أن الحكم خرق البند 9 من عقد الشغل و الفصلين 306 و 327 من ق م و الفصل 50 و أن الحكم صدر فاسد التعديل الموازي لانعدامه و لم يرتكز على أساس و أوضحت أن الحكم قضى لفائدة المستأنف عليه بمجموعة من التعييضات و الحال أن البند 9 من عقد الشغل ينص على أن « كل نزاع حول تأويل أو تنفيذ هذا العقد سيخضع لمسطرة الحكيم طبقاً للفصل 306 و ما يليه من ق م » و أن الفصل 327 من ق م الفقرة الثانية نص « إذا كان النزاع لم يعرض بعد على الهيئة التحكيمية و جب كذلك على المحكمة بطلب من المدعي عليه أن تصرح بعدم القبول » و أن الاجتهد القضائي استقر على أنه لزاماً على المدعية اللجوء إلى وسائل الحل ثم التحكيم أمام غرفة التحكيم الدولي التابعة لغرفة التجارة و الصناعة برومانيا و التي تبقى لها صلاحية النظر في تلك المنازعات ، و أضافت المستأنفة أنها تنازع في إجراءات التبليغ لعدم احترامها من طرف المستأنف عليه مما حرمتها درجة من درجات التقاضي و التمثيل لأجله : في الشكل : قبول الاستئناف في الموضوع : إبطال و إلغاء الحكم في جميع ما قضى به و بعد التصديق أساساً الحكم بعدم قبول الطلب و احتياطياً ببطلان إجراءات التبليغ التي الت إلى صدور الحكم المستأنف و ارجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية بطنجة للبت فيه من جديد طبقاً للفانون و احتياطياً جداً الحكم برفض الطلب مع تحويل الخزينة العامة الصادر في إطار المساعدة القضائية وارفق بنسخة من الحكم في أصل غلاف التبليغ و أصل عقد الشغل و نسخة طبق الأصل من نموذج J

وبناء على مذكرة جواب النائب المستأنف عليه و التي جاء فيها أن ما دفعت به المستأنفة بعدم الاختصاص و احالة الملف على غرفة التجارة والصناعة برومانيا قصد التحكيم في النزاع و الغاء الحكم و الطعن في اجراءات التبليغ أوضح المستأنف عليه أن ما دفعت به مردود فهي شركة ذات مسؤولية محدودة و أن أي نزاع يتعلق بينها وبين أجرائها يخضع لمقتضيات المادة 20 من ق م التي نص على

أن اختصاص الحكم الابتدائي بالنظر في القضايا الاجتماعية ومنها النزاعات الفردية المتعلقة بعقود الشغل تناعما مع المادة 550 من م ش التي اقتصرت على اللجوء فقط الى الصلح الذي يجريه مفتشي الشغل أو الصلح القضائي مما يكون ما دفعت به مردود و التمس لأجله في الشكل إسناد النظر وفي الموضوع الحكم برفض الاستئناف موضوعا و تأييد الحكم المستأنف

و حيث انه و بعد الإجراءات ، أدرجت القضية بجلسة 29/09/2020 حضر اذ الرئيس عن دفاع المستأنف عليه و ادل بمذكرة جوابية و تخلف دفاع المستأنف و اكد الحاضر الدفاع ما سبق فتم حجز القضية للمداولة حيث صدر القرار كما يلي بجلسة 13/10/2020 مددت 20/10/2020 و عليه و بعد المداولة طبقا للقانون .

## المحكمة

حيث يعيّب الطرف المستأنف على القرار المطعون فيه بالاستئناف خرقه لمقتضيات قانونية وفق ما فصل أعلاه و حيث انه و في إطار نشر الدعوى من جديد أمام أنظار هاته المحكمة بصفتها كدرجة تانية من التقاضي و بعد استقراء معطيات الملف و ووثائقه و تقييمها لاوجه الاستئناف فقد ثبت صحة نا عايه الطرف المستأنف على الحكم المطعون فيه و الدي قضى باستحقاق التعويضات نتيجة ثبوت واقعة الطرد التعسفي من جهتها و بدون مبرر مشروع حسب قناعة محكمة الدرجة الأولى ذلك انه اذا كان العقد شريعة المتعاقدين و التفاصيل تقوم مقام الاطراف بالنسبة لمنشئها وفق ما نصت عليه المادة 230 من ق لع و فضلا على ان من التزم بشيء لونه و الحال أن البند 9 من عقد الشغل الدي ربط بين طرفين الاستئناف قد نص على أن « كل نزاع حول تأويل أو تنفيذ هذا العقد سيخضع المسطرة الحكيم طبقا للالفصل 306 و ما يليه من ق م » و أن الفصل 327 من ق م الفقرة الثانية نص « إذا كان النزاع لم يعرض بعد على الهيئة التحكيمية وجب كذلك على المحكمة بطلب من المدعى عليه أن تصرح بعدم القبول »

و حيث انه و ما دام ان الحكم المستأنف قد قضى بخلاف ما تمسك به الطرف المستأنف و جعله محورا أساسيا لاستئنافه و هو شرط التحكيم قبل المطالبة القضائية و التوجه للمحكمة و مادام ان هذا الحكم المطعون فيه قد خالف الفصلين 306 و 327 من ق م م يكون ما قد اسس عليه الطرف المستأنف مبررات استئنافه سببا مؤسسا قانونا و يتبعه الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به و التصريح من جديد بعدم قبول الدعوى.

و حيث يتعين تحمل الطرف المستأنف الصائر بصفى في إطار المساعدة القضائية .

## لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علينا انتهائيا وحضوريا

في الشكل : بقبول الاستئناف

وفي الموضوع : بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به و التصريح من جديد بعدم قبول الدعوى و بتحميل المستأنف عليها الصائر بصفى في إطار المساعدة القضائية .

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة و من نفس الهيئة المذكورين أعلاه الرئيسة والمقررة الكاتب الضبط